رأي رقم 13/428 ل.ص بتاريخ 14 مايو 2013

بخصوص إقصاء شركة من المساهمة في الصفقات

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بشأن إقصاء الشركة المسماة ..... من المشاركة في الصفقات التي تطرحها وزارة ..... وذلك لإخلالها بالتزاماتها التعاقدية في عدة صفقات أبرمتها المصالح التابعة لهذه الوزارة.

وقد قامت لجنة الصفقات بدراسة الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 17 أبريل 2013 بحضور ممثلين عن الوزارة المذكورة وأبدت بشأنه الرأي التالي :

1 –يجوز لصاحب المشروع، بناء على مقتضيات المادتين 24 و85 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، أن يتخذ مقررا بالإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات ضد المتنافس أو المتعاقد معه الذي ثبت في حقه الإدلاء بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو ارتكابه أعمال تدليسية أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو إخلالات خطيرة بالالتزامات التعاقدية.

وقيدت المادتان المذكورتان إمكانية اتخاذ جزاء الإقصاء بضرورة تبليغ المتنافس أو صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه وبدعوته سلفا إلى الإدلاء بملاحظاته بشأنها واستشارة لجنة الصفقات قبل اتخاذ القرار.

ويضاف إلى هذه الشروط شروط مبدئية وشكلية أخرى، منها ضرورة تعليل مقرر الإقصاء واتخاذه من طرف الوزير المختص وضرورة ملاءمة الجزاء المزمع اتخاذه ضد المتنافس أو صاحب الصفقة مع المؤاخذات المنسوبة إليه.

2 – يستنتج من الوثائق المرفقة بطلب الاستشارة ما يلي :

- أن وزارة ..... كاتبت صاحب الصفقة بواسطة الرسالة رقم 2042 بتاريخ 5 فبراير 2013 تبلغه بالإخلالات التعاقدية والمؤاخذات المسجلة ضده وطالبته بالإدلاء بملاحظاته بشأنها، وأمهلته لهذه الغاية عشرة أيام ؛

- أن المتعاقد معه رد على المؤاخذات المنسوبة إليه بواسطة رسالته المؤرخة في 8 مارس 2013.

إلا أن وزارة ..... ارتأت أن التبريرات المقدمة من طرف صاحب الصفقة غير مقنعة وقررت اتخاذ ضده مقررا بالإقصاء من المشاركة في الصفقات التي ستعلن عنها لاحقا.

3 –بناء على ما سبق، ترى لجنة الصفقات أن المسطرة التي اتبعتها وزارة .....قصد إقصاء شركة .....من المشاركة في الصفقات التي ستعلن عنها بسبب إخلالها بالتزاماتها التعاقدية، مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 85 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388 (تبليغ صاحب الصفقة بالمؤاخذات المسجلة ضده ومطالبته بالإدلاء بالتفسيرات حولها واستشارة لجنة الصفقات).

وتوصي بضرورة اتخاذ مقرر الإقصاء من طرف السلطة المختصة (وزير .....) وبيان المراجع التي بني عليها وتعليله بالمسببات الضرورية لاتخاذه والإشارة إلى المؤاخذات المنسوبة إلى الشركة المذكورة، والحرص على ملاءمة مدة الإقصاء مع هذه المؤاخذات.

وتذكر بوجوب نشر مقرر الإقصاء في بوابة الصفقات العمومية تطبيقا لمقرر رئيس الحكومة رقم 3.71.07 الصادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) المتعلق ببوابة صفقات الدولة.